مِائَةُ مَسْأَلَةٍ

اتَّفَقَ عَلَيْهَا الأَرْبَعَةُ

غمدان أحمد الشيخ

مِائَةُ مَسأَلَةٍ
اتفق عليها الأربعة

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مِائَةُ مَسأَلَةٍ

اتَّفقَ عَلَيهَا الأَربَعَة

غَمْدَان أَحْمَد الشَّيْخ

مائة مسألة اتفق عليها الأربعة
شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

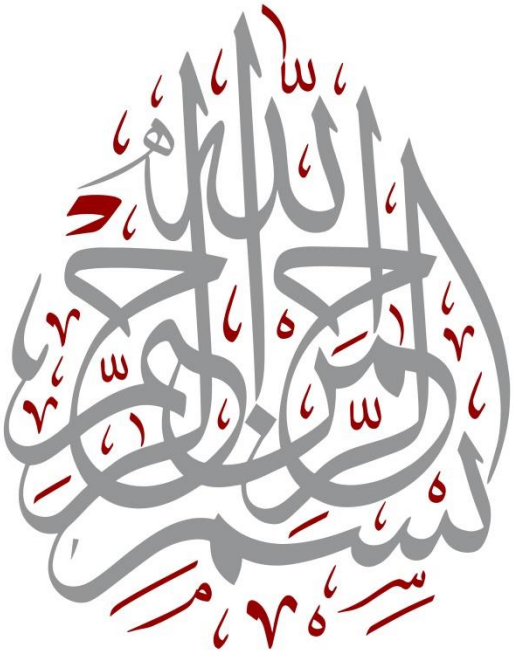

الطبعة الأولى

١٤٤٧هـ - ٢٠٢٥م

فائمة مسائل اتفق عليها الأربعة

شبكة الألوكة - قسم الكتب

مائة مسألة اتفق عليها الأربعة

بسم الله الرحمن الرحيم

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى:

- جمع أهم المسائل الفقهية التي اتفق عليها الأئمة الأربعة في مختلف أبواب الفقه.
- إبراز مساحة الاتفاق بين المذاهب الأربعة، وتوضيح أنها أوسع بكثير من مساحة الخلاف.
- تعزيز الوعي الفقهي لدى طلبة العلم والباحثين بأهمية المشترك الفقهي.
- المساهمة في تقريب المذاهب الفقهية والتأكيد على وحدة المقاصد الشرعية.
- إظهار سماحة الشريعة الإسلامية ومرونتها في إطار الاتفاق والاجتهاد.

أسئلة البحث:

ينطلق البحث من مجموعة من التساؤلات، من أهمها:

- ما هي أبرز المسائل التي وقع فيها الاتفاق بين الأئمة الأربعة في أبواب العبادات والمعاملات والأسرة والحدود؟
- ما أثر هذا الاتفاق في بناء الفقه الإسلامي وتوحيد مناهجه؟
- كيف يمكن الاستفادة من هذه المسائل المتفق عليها في تعليم الفقه وتقريب المذاهب؟
- ما الدروس المستفادة من اتفاق الأئمة الأربعة رغم اختلاف بيئاتهم وأزمنتهم؟
- كيف يسهم إبراز هذه المسائل في تعزيز الوحدة الإسلامية وتخفيف حدة الخلاف الفقهي؟

منهجية البحث

أولًا: مصادر البحث

المصادر الأصلية: كتب المذاهب الأربعة المعتمدة، مثل:

الحنفية: المبسوط للسرخسي، بدائع الصنائع للكساني، الفتاوى الهندية.

المالكية: المدونة الكبرى، الذخيرة للقرافي، التمهيد لابن عبد البر.

الشافعية: الأم للشافعي، المجموع للنووي، تحفة المحتاج لابن حجر.

الحنابلة: المغني لابن قدامة، الإنصاف للمرداوي، كشاف القناع للبهوتي.

المصادر الثانوية: كتب الفقه المقارن، مثل:

- الموسوعة الفقهية الكويتية.
- الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي.

ثانيًا: طرق جمع المادة.

الاستقراء النصي: تتبع النصوص الفقهية من كتب الأئمة الأربعة لاستخراج المسائل المتفق عليها.

المقارنة الفقهية: عرض المسألة في كل مذهب.

ثالثًا: أسلوب العرض.

تقسيم البحث إلى أبواب فقهية (العبادات - المعاملات - الأسرة - الحدود - الأصول - المسائل المتفرقة).

الترتيب العددي للمسائل (من ١ إلى ١٠٠) ليسهل الرجوع إليها.

مائة مسألة اتفق عليها الأربعة

الملخص

يهدف هذا البحث إلى جمع وعرض مائة مسألة فقهية اتفق عليها الأئمة الأربعة: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى. وقد تم تقسيم هذه المسائل على الأبواب الفقهية الكبرى: العبادات، المعاملات، النكاح والأسرة، الحدود والجنايات، أصول الاستدلال، ثم بعض المسائل المتفرقة.

اعتمد البحث على المصادر الأصلية للمذاهب الأربعة مثل المبسوط، المدونة، الأم، والمغني، إضافة إلى كتب الفقه المقارن كالموسوعة الفقهية الكويتية والفقه الإسلامي وأدلته.

أظهر البحث أن الاتفاق بين المذاهب الأربعة يشمل أصولًا كبرى في العبادات: (وجوب الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، وشروط الطهارة)، والمعاملات:(تحريم الربا،

والغرر، وجوب رد الأمانات)، وشؤون الأسرة:(تحريم نكاح المحارم، وجوب النفقة، ثبوت المهر، العدة)، والحدود: (تحريم القتل والزنا، ودرء الحدود بالشبهات)، إضافة إلى أصول الاستدلال: (القرآن والسنة، القياس، الإجماع....).

وتكمن أهمية هذا البحث في أنه يبرز وحدة الفقه الإسلامي، ويوضح أن مساحة الاتفاق أوسع من مساحة الخلاف، مما يعزز التقارب بين المذاهب، ويؤكد أن مقصدها جميعًا هو بيان الشريعة وفق مراد الله ورسوله ﷺ.

مائة مسألة اتفق عليها الأربعة

ملخص البحث باللغة الإنجليزية

Abstract

This research aims to collect and present one hundred jurisprudential issues that were unanimously agreed upon by the four major Islamic jurists: Abu Hanifa, Malik, Al-Shafi'i, and Ahmad ibn Hanbal (may Allah have mercy on them). These issues are categorized under the main fields of Islamic jurisprudence: acts of worship, transactions, marriage and family matters, criminal law and punishments, principles of legal reasoning, in addition to some miscellaneous issues.

The study relies on the primary sources of the four schools, such as Al-Mabsut (Hanafi), Al-Mudawwana (Maliki), Al-Umm (Shafi'i), and Al-Mughni (Hanbali), along with comparative works like The Kuwaiti Fiqh Encyclopedia and Wahbah al-Zuhayli's Islamic Jurisprudence and Its Evidence.

The research demonstrates that the consensus among the four schools covers fundamental aspects of worship (e.g., the obligation of prayer, zakat, fasting, and Hajj, along with conditions of purification), transactions (e.g., prohibition of usury and excessive uncertainty, and the obligation to return

trusts), family matters (e.g., prohibition of marrying close relatives, the obligation of maintenance, confirmation of dowry, and observance of waiting periods), criminal law (e.g., prohibition of murder and adultery, and the principle that legal punishments are waived in case of doubt), and principles of reasoning (e.g., the authority of the Qur'an and Sunnah, analogy, and consensus).

The significance of this research lies in highlighting the unity of Islamic jurisprudence, showing that the areas of consensus are broader than those of disagreement. This fosters rapprochement between the schools and confirms that their ultimate objective is to clarify the divine law according to the will of Allah and His Messenger (peace be upon him).

مائة مسألة اتفق عليها الأربعة

المقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن علم الفقه من أشرف العلوم الشرعية، إذ به يُعرف الحلال والحرام، وبه يُستدل على مراد الله تعالى من عباده في عباداتهم ومعاملاتهم وشؤون حياتهم كافة. وقد اعتنى علماء الأمة عبر القرون بتدوين الفقه وتقعيد أصوله، فظهرت المذاهب الفقهية الأربعة الكبرى: الحنفي، والمالكي، والشافعي والحنبلي، التي شكّلت معالم المدرسة الفقهية الإسلامية.

ومع ما بينها من اختلاف في بعض المسائل الجزئية المبنية على الاجتهاد، فإنها اتفقت على أصول عظيمة وقواعد راسخة ومسائل كثيرة في العبادات والمعاملات والأنكحة والحدود وغيرها، مما يعكس وحدة الشريعة الإسلامية وتكاملها.

ومن هنا جاءت فكرة هذا البحث، لجمع مائة مسألة اتفق عليها الأئمة الأربعة، مرتبة على الأبواب الفقهية، ليكون عونًا للباحثين والطلاب في إدراك المشترك الفقهي الجامع بين المذاهب، ودليلاً على سَعة الفقه الإسلامي ومرونته في إطار الوحدة والاتفاق.

الْمَسَائِل

مائة مسألة اتفق عليها الأربعة

مسائل العبادات

١- وجوب الصلوات الخمس بأوقاتها، وعدد ركعاتها.

٢- وجوب الزكاة في الأموال المعلومة (النقدين، بهيمة الأنعام، الحبوب والثمار)، مع اختلاف يسير في النصاب أو الضوابط.

٣- وجوب صوم رمضان على كل مسلم مكلف قادر.

٤- وجوب الحج على المستطيع مرة واحدة في العمر.

٥- اشتراط الطهارة للصلاة (الوضوء أو الغسل).

٦- بطلان الصلاة دون ستر العورة.

٧- وجوب الترتيب في أركان الصلاة (الركوع قبل السجود، السجود قبل الجلوس...).

٨- اتفق الأئمة الأربعة: على أن التبليغ عند عدم الحاجة اليه بدعة منكرة أي مكروهة وأما عند الاحتياج إليه فمستحب.

٩- اتفق العلماء: على أن المضمضة مقدمة على الاستنشاق. وهل هو شرط أو مستحب؟ ذهب إلى الأول أحمد وبعض الشافعية. وإلى الثاني الحنفيون ومالك والأوزاعي والثوري وغيرهم (أما) تقديمهما على غسل الوجه، فقد اتفق الأئمة الأربعة على أنه ليس بواجب، لأنهما من أجزائه (ويستحب) تقديمهما عليه لأن كل من وصف وضوء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذكر أنه بدأ بهما (وكذا) يستحب تقديمهما على سائر الأعضاء غير والوجه.

١٠- وقد اتفق الائمة الأربعة والجمهور: على أنه يندب الوضوء مما مست النار.

١١- الصلاة في السفينة ونحوها: اتفق الأئمة الأربعة على جواز الصلاة فرضا وغيره في السفينة والقاطرة والطائرة ونحوها (فإن كانت) واقفة أو مستقرة على الأرض، صحت الصلاة فيها وغن أمكنه الخروج منها اتفاقا، لأنها إذا استقرّت كان حكمها حكم الأرض. ولابد من الركوع والسجود

والتوجه إلى القبلة في كل الصلاة. ويلزم أيضا القيام في الفرض للقادر عليه (وإن كانت) سائرة فغن لم يمكنه الخروج إلى الشط وصلى قائمًا بركوع وسجود، أو قاعداً لعجزه عن القيام - بأن كان يعلم أنه يدور رأسه لو قام - صحت صلاته اتفاقا (وإن كان) قادر على القيام أو على الخروج فصلى فيها قاعدا بركوع وسجود صحت صلاته عند النعمان (لقول) ابن سيرين: صلى بنا أنس رضى الله عنه فى السفينة قعودا، ولو شئنا لخرجنا إلى الجدّ.

١٢- قد اتفق الأئمة الأربعة وغيرهم: على أنه يسن في الركوع أخذ الركبتين باليدين وتفريج الأصابع في الركوع وبسط الظهر. وتسوية الرأس بالعجز. ومباعدة المرفقين عن الجنبين لما تقدم في بحث الركوع (ولحديث) أنس أنّ النبي ﷺ قال له: "يا بُنَيّ إذا ركعتَ فضَعْ كفَّيْك على رُكْبتيك، وفرِّج بين أصابعك، وارفع يديك عن جَنْبين " أخرجه الطبراني فى الصغير والوسط.

١٣- اتفق الأئمة الأربعة والجمهور: على أنّ المأموم يدرك

الركعة بإدراك الركوع مع الإمام وإن لم يقرأ شيئا.

١٤- اتفق الأئمة الأربعة وجمهور الصحابة والتابعين: على أن الوتر يقضى إذا فات. لكنهم اختلفوا إلى متى يقضى. فقال الحنفية: يجب قضاؤه في غير أوقات النهى وهى وقت طلوع الشمس حتى ترتفع كرمح، ووقت استوائها حتى تزول، ووقت اصفرارها حتى يتم الغروب.

(وقالت) الشافعية: يسن قضاؤه في أي وقت. وهو ظاهر الحديث.

(وقال) مالك وأحمد وإسحاق: يُقضى بعد الفجر ما لم تُصلَّ الصبحُ " قال " الترمذي: روى عن النبي ﷺ أنه قال: لا وتر بعد صلاة الصبح..

١٥- اتفق الأئمة الأربعة والجمهور: على أن رمي الجمار واجب يجبر بدم.

١٦- اتفق الأئمة الأربعة: على أن تعميم الجسد كله بالماء فرض.

١٧- اتفق الأئمة الأربعة على أن الصلاة لا تصح بدون نية.

١٨- اتفق الأئمة الأربعة: مالك، وأحمد، والشافعي، وأبو حنيفة على أن إنزال المني مفطِّر.

١٩- اتفق الأئمة الأربعة على أنه يجوز أن يأخذ الحصى من حيث شاء: من مزدلفة أو منى، ولكن الأفضل أن يأخذ سبع حصيات يوم النحر لرمي جمرة العقبة صباحًا؛ لفعل النبي ﷺ، ويلتقط أيام التشريق كل يومٍ إحدى وعشرين حصاة من منى [ويكره أن يأخذ الحصى من المسجد، ومن الحل خارج الحدود للحرم، ومن المواضع المتنجسة، كالمراحيض، والحمامات المتنجسة، أو من الحصى الذي قد رمي به].

٢٠- اتفق الأئمة الأربعة: على جواز التطهير بالمسح بالورق أو الحجارة في حالة الاستنجاء، أي إزالة النجاسة من المخرجين من بول وغائط ما لم يفحش الخارج والدليل على ذلك: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: اتبعت النبي ﷺ وخرج لحاجته فكان لا يلتفت، فدنوت منه فقال: (ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضْ بِهَا

أَوْ نَحْوَهُ وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلَا رَوْثٍ).

٢١- اتفق الأئمة الأربعة على مشروعية التطهير بالتراب طهارة حكمية، وعلى طهارة الخمر بالتخلل بنفسها.

والدليل على مشروعية التطهير بالتراب:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «**طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**».

والدليل على طهارة الخمر بالتخلل:

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**نِعْمَ الأُدُمُ، أو الإدامُ الخل**».

٢٢- اتفق الأئمة الأربعة: على طهارة أسآر بني آدم صغيراً أو كبيراً، مسلماً أو كافراً إن لم يكن في فمها نجاسة، جنباً أو حائضاً.

٢٣- اتفق الأئمة الأربعة: على أن الماء الكثير وهو (عشر في عشر) لا ينجس إلا بظهور أثر النجاسة فيه، وأما الماء القليل

فيتنجس ولو لم تتغير أوصافه، وقدروا استحساناً مقادير معينة في نزح ماء البئر القليل.

٢٤- اتفق الأئمة الأربعة على أنه لا ينجس البئر بموت حيوان لا دم له سائل: كذباب وصرصور وخنفساء وزنبور وبق وعقرب، أو بموت حيوان مائي كسمك، وضفدع، وتمساح وسرطان وكلب ماء وخنزيره.

أما موت الآدمي فقد اختلف فيه بين الأئمة الأربعة.

٢٥- اتفق الأئمة الأربعة: على نجاسة البئر الصغيرة بوقوع نجاسة فيها.

اتفق الأئمة الأربعة على أن الجماد (وهو كل جسم لم تحلّه الحياة ولم ينفصل عن حي كله طاهر إلا المسكر.

فجميع أجزاء الأرض الجامدة والمائعة وما تولد منها طاهرة، ومن الجامد: المعادن كالذهب والفضة والحديد ونحوها، وجميع أنواع النبات ولو كان ساقاً أو مخدراً

كالحشيش والأفيون والبنج، ومن المائع: المياه والزيوت وعسل القصب، وماء الأزهار، والطيب والخل.

٢٦- اتفق الأئمة الأربعة: على سُنِّيَّةِ الاستنجاء باليد اليسرى، وأنه يكره أن يستنجي باليد اليمنى إلا لعذر.

والدليل على كراهة الاستنجاء باليد اليمنى: حديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ**».

٢٧- يندب لقاضي الحاجة من بول أو غائط ما يأتي:

١- اتفق الأئمة الأربعة: على كراهة حمل شيء مكتوب عليه اسم الله ﷻ، أو كل اسم معظم كالملائكة، والعزيز والكريم، ومحمد وأحمد، والدليل على ذلك حديث أنس رضي الله عنه قال: (كانَ النَّبِيُّ ﷺ إذَا دَخَلَ الخَلَاءَ نَزَعَ خَاتمَهُ).

وقد صح في الحديث: (كانَ نَقْشُ خَاتَمِهِ: محمدٌ رسولُ

اللهِ) ﷺ. فإن احتفظ به، واحترز عليه من السقوط فلا بأس.

٢٨- اتفق الأئمة الأربعة: على ثلاثة أشياء تشترط لصحة الوضوء وهي:

١- عموم البشرة بالماء الطهور: بأن يعم الماء جميع أجزاء العضو المغسول، بحيث لا يبقى من شيء إلا وقد غسل، فيغمر الماء جميع أجزاء البشرة، فلو بقي مقدار مغرز إبرة لم يصبه الماء من المفروض غسله، لم يصح الوضوء. أما تحريك الخاتم من أجل وصول الماء إلى البشرة فلم يتم الاتفاق على اشتراطه.

٢- إزالة ما يمنع وصول الماء إلى العضو: أي ألا يكون على العضو الواجب غسله حائل يمنع وصول الماء إلى البشرة، كشمع وشحم ودهن ودهان، ومن عماص العين، والحبر الصيني المتجسم، وطلاء الأظافر للنساء، أما الزيت ونحوه فلا يمنع نفوذ الماء للبشرة.

٣- عدم المنافي للوضوء: أو انقطاع الناقض من خارج أو غيره:

أي انقطاع كل ما ينقض الوضوء قبل البدء به، لغير المعذور، من دم حيض ونفاس وبول ونحوهما، وانقطاع حدث حال التوضؤ، لأنه بظهور بول وسيلان ناقض لا يصح الوضوء.

٢٩- اتفق الأئمة الأربعة: على ست سنن من سُنن الوضوء وهي:

١ - غسل اليدين إلى الرسغين قبل إدخالهما الإناء: لغير المستيقظ من النوم ليلاً.

«والدليل على السُّنية: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**».

٢- السواك: سنة بالاتفاق.

٣- المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم:

وتكره للصائم خوف الإفطار. والدليل على ذلك: حديث لقيط بن صبْرة رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء؟ قال: «**أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**».

٤ - تخليل اللحية الكثة والأصابع:

يسن تخلل اللحية الكثة بكف ماء من أسفل، وتخليل أصابع اليدين والرجلين أيضاً.

والدليل على تخليل اللحية الكثة، حديث عثمان رضي الله عنه «**أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ**».

والدليل على تخليل الأصابع: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ أَصَابِعَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ**».

٥ - تثليث الغسل: اتفق الفقهاء على أنه يسن تثليث الغسل والدليل على ذلك:

حديث أبيّ بن كعب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دعا بماء فتوضأ مرة مرة، وقال: «**هَذَا وَظِيفَةُ الْوُضُوءِ**» أَوْ قَالَ: «**وُضُوءٌ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْهُ، لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً**»، ثُمَّ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «**هَذَا وُضُوءٌ مَنْ تَوَضَّأَهُ، أَعْطَاهُ اللَّهُ كِفْلَيْنِ مِنَ الْأَجْرِ**»، ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، فَقَالَ: «**هَذَا وُضُوئِي، وَوُضُوءُ الْمُرْسَلِينَ مِنْ قَبْلِي**».

٦- البداءة بالميامن في غسل اليدين والرجلين.

والدليل على ذلك: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ، فِي نَعْلَيْهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ**».

٣٠- اتفق الأئمة الأربعة: على ثلاثة أشياء تحرم على المحدث حدثًا أصغر.

١- الصلاة ونحوها: اتفق الأئمة الأربعة على أنه يحرم على المحدث غير المتوضئ الصلاة فرضًا كانت أو نفلاً، ونحوها: كسجود التلاوة، وسجود الشكر، وصلاة الجنازة.

والدليل على الحرمة حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيرِ طَهُورٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ**».

٢- الطواف بالبيت الحرام فرضًا أو نفلاً: لأن الطواف صلاة. والدليل على الحرمة ما ورد عن طاووس، عن رجل قد أدرك النبي ﷺ: قال: «**إِنَّمَا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، فَإِذَا طُفْتُمْ فَأَقِلُّوا الْكَلَامَ**».

٣- مسّ المصحف: اتفق الأئمة الأربعة على حرمة لمس المصحف كله أو بعضه ولو آية: والمحرم هو لمس الآية ولو بغير أعضاء الطهارة من غير حائل.

والدليل على الحرمة:

قوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩﴾ [الواقعة: ٧٩]، أي المتطهرون وهو خبر بمعنى النهي.

٣١- اتفق الأئمة الأربعة: على أن السواك من سنن الفطرة (أي من السنة أو من الدين) لأنه سبب لتطهير الفم، وموجب لرضا الله على فاعله، ودليل مشروعيته:

عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ**».

٣٢- اتفق الأئمة الأربعة: على اشتراط شروط ثلاثة في المسح على الخفين لأجل الوضوء وهي ما يأتي:

١- لبسهما على طهارة كاملة والدليل عليه:

حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في مسير فأفرغت عليه من الإداوة فغسل وجهه، وغسل ذراعيه، ومسح برأسه، ثم أهويت لأنزع خفيه، فقال: «**دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**»، فمسح عليهما.

واختلف الأئمة الأربعة: في اشتراط تلك الطهارة هل تكون بالماء، أو بغيره.

٢- أن يكون الخف طاهراً، ساتراً المحل المفروض غسله

في الوضوء:

وهو القدم بكعبين من سائر الجوانب، لا من الأعلى، فلا يجوز المسح على خف غير ساتر الكعبين مع القدم، كما لا يجوز المسح على خف نجس، كجلد الميتة قبل الدباغ عند الحنفية والشافعية، وكذلك بعد الدباغ عند المالكية والحنابلة، لأن الدباغ عندهم غير مطهر، والنجس منهي عنه.

٣- إمكان متابعة المشي فيه بحسب العادة، واختلفوا في تقدير ذلك الإمكان.

٣٣- اتفق الأئمة الأربعة: على بطلان المسح على الخف في حالات أربع وهي:

١- نواقض الوضوء: ينتقض المسح على الخف بكل ناقض للوضوء، لأنه بعض الوضوء، ولأنه بدل فينقضه ناقض الأصل، وحينئذ يتوضأ ويمسح.

٢- الجنابة ونحوها: إن أجنب لابس الخف، أو حدث منه موجب غسل، كحيض في أثناء المدة بطل المسح،

ووجب غسل الرجلين، فإن أراد المسح على الخف بعد الغسل، جدد لبسه، والدليل على نقض المسح بالجنابة ونحوها:

عن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: (كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْراً ألا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أيامٍ ولياليهِنَّ إلا من جنابةٍ، لكنْ منْ غائطٍ وبولٍ ونومٍ).

وقيس بالجنابة غيرها، ممّا هو في معناها، كالحيض والنفاس والولادة.

٣- نزع أحد الخفين أو كليهما:

ولو كان النزع بخروج أكثر القدم إلى ساق الخف، ينتقض بذلك، لمفارقة محل المسح مكانه، وللأكثر حكم الكل.

وفي هذه الحالة: لم يتفق الأئمة الأربعة إلا في حالة واحدة وهي: هل يغسل قدميه أم عليه الوضوء من جديد؟ والمخالف هنا الحنابلة في الرواية المشهورة عن أحمد.

وعلى كلّ: لا يكتفي بغسل الرجل المنزوع خفها، وإنما لا بد من غسل الرجلين، إذ لا يجوز الجمع بين غسل ومسح.

٤ - ظهور بعض الرجل بتخَرُّقٍ أو غيره:

ولم يتفق الأئمة الأربعة في تقدير هذا الظهور للقدم.

٣٤- المسح على الجوارب

اتفق الأئمة الأربعة: على جواز المسح على الجوربين، إذا كانا مجلدين أو منعلين. واختلفوا في الجور بين العاديين.

٣٥- اتفق الأئمة الأربعة: على أن المسح على الجبائر بالماء فرض، استعمالاً للماء بما أمكن، وقياساً على الخفين بجامع الضرورة وبطريق الأولى والدليل على الفرضية:

حديث علي بن أبي طالب السابق ذِكْرُه قال: انكسرت إحدى زندي، فسألت النبي ﷺ، «فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ».

ولا يجوز اتفاقاً المسح على جبيرة رِجْل مع مسح خف الأخرى الصحيحة وإنما يجمع بين المسح والغسل.

٣٦- خروج المنيّ: اتفق الأئمة الأربعة على وجوب الغسل بخروج المني، وهو بروزه إلى الظاهر من فرج الرجل أو المرأة، بلذة معتادة تدفقًا، في حالة النوم أو اليقظة، بنَظَر أو فكر في جماع أو بمباشرة فعلية لإنسان حيّ.

٣٧- وقد اتفق الأئمة الأربعة: على فرائض وواجبات في الغسل وهي:

تعميم الجسد-شعره وبشرته-بالماء الطهور:

اتفق الأئمة الأربعة: على أنه يجب تعميم الشعر والبشرة بالماء مرة واحدة، حتى لو بقيت بقعة يسيرة لم يصبها الماء يجب غسلها، ويجب تعهد مواطن تجاعيد البدن، كالشقوق التي في البدن، أي التكاميش والسرة، والإبطين وكل ما غار من البدن، بصب الماء عليها.

وهل يجب نقض ضفائر الشعر؟ اتفق الأئمة الأربعة: على أن نقض الشعر غير واجب إن وصل الماء لأصول الشعر،

واختلفوا في فروع هذه المسألة بآراء متقاربة، والدليل على ذلك:

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «**لَا. إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ**».

٣٨- اتفق الأئمة الأربعة: على أنه يحرم على الجنب والحائض والنفساء ما يحرم على المحدث حدثًا أصغر وغيرها، وهي أربعة أشياء:

١- الصلاة، ومثلها سجود التلاوة: تحرم على الجنب ونحوه إجماعًا والدليل على الحرمة:

أ- قوله تعالى: {وَإِنْ كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا} [المائدة: ٦].

ب- السنة: عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**لا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ**».

٢ - الطواف حول الكعبة، ولو نفلاً، لأنه صلاة والدليل على الحرمة:

عن طاووس، عن رجُلٍ قد أدرك النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّمَا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، فَإِذَا طُفْتُمْ فَأَقِلُّوا الْكَلَامَ**».

٣٩- اتفق الأئمة الأربعة على جواز النوم في المسجد.

٤٠- اتفق الأئمة الأربعة على جواز الأكل والشرب ووضع المائدة في المسجد، واختلفوا في هذا هل فيه كراهة أم لا؟ والدليل على الجواز:

حديث عبد الله بن الحارث رضي الله عنه قال: «كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ».

واختلف الأئمة في حكم من أكل الثوم أو البصل، أو الكرّاث. أو غيرها مما له رائحة كريهة وبقيت رائحته ثم دخل المسجد من غير ضرورة، والمخالف واحد.

٤٠- اتفق الأئمة الأربعة على شرط واحد من شروط التيمم، وهو:

طلب الماء:

فيشترط لجواز التيمم باتفاق المذاهب الأربعة طلب الماء، مالم يتيقن عدم وجوده، لأنه لا يُسمى فاقد الماء (أو غير واجده أو عادمه) إلا إذا طلب الماء، فلم يجده.

لكن الفقهاء اختلفوا في تقدير المسافة التي يلزم طلب الماء فيها.

٤١- اتفق الأئمة الأربعة على أن نواقض التيمم ثلاثة وهي:

١) كل ما ينقض الوضوء والغسل ينقض التيمم؛ لأنه بدل عنهما، وناقض الأصل ناقض لِخَلَفِهِ، فلو تيمم للجنابة، ثم أحدث صار محدثًا لا جنبًا، فيتوضأ وينزع خفيه إن كان لابسهما ثم بعده يمسح عليهما، ما لم يجد الماء.

٢) زوال العذر المبيح له كذهاب العدو والمرض والبرد ووجود آلة نزع الماء، وإطلاق سراحه من السجن الذي

لا ماء فيه؛ لأن ما جاز بعذر بطل بزواله.

٣) رؤية الماء أو القدرة على استعمال الماء الكافي ولو مرة عند الحنفية والمالكية، ولو لم يكف عند الشافعية والحنابلة، وذلك قبل الصلاة، لا فيها باتفاق العلماء.

٤٢- اتفق الأئمة الأربعة: على سبعة أشياء تحرم بالحيض والنفاس وهي على النحو التالي:

١) الصلاة: يحرم على الحائض والنفساء الصلاة، والدليل عليه حديث فاطمة بنت أبي حُبَيْشٍ ﵂ المتقدم ذكره، حيث قال ﷺ: «**فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ**».

لكن يسقط فرض الصلاة ولا يقضى، بإجماع العلماء.

والدليل على سقوط الصلاة عنها في أيام الحيض والنفاس حديث معاذة قالت: سألت عائشة ﵂، فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت: كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ «فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ».

ولأنه يشق قضاء الصلاة لتكرر الحيض وطول مدته، بخلاف الصوم.

٢) الصوم، يحرم على الحائض والنفساء الصوم، ويمنع صحته، لحديث عائشة رضي الله عنها السابق ذكره، فإنه يدل على أنهن كن يفطرن، ولا يسقط قضاؤه عنهما، فتقضي الحائض، والنفساء الصوم دون الصلاة للحديث نفسه، ولأن الصوم في السنة مرة، فلا يشق قضاؤه، فلم يسقط، وهناك حديث آخر:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للنساء: «**أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟**» قلن: بلى، قال: «**فَذَلِكُنَّ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟**» قلن: بلى، قال: (فَذَلِكُنَّ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا).

٣) الطواف:

والدليل على الحرمة: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا جِئْنَا سَرِفَ، طَمِثْتُ، فَدَخَلَ

عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «**مَا يُبْكِيكِ**». قُلْتُ: لَوَدِدْتُ وَاللهِ أَنِّي لَمْ أَحُجَّ الْعَامَ. قَالَ: «**لَعَلَّكِ نُفِسْتِ**». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَإِنَّ ذَلِكِ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**».

ولأنه يفتقر إلى الطهارة ولا يصح من الحائض.

٤) قراءة القرآن ليس عن ظهر قلب، ومسّ المصحف وحمله، كما سبق في الجنابة والدليل على ذلك:

أ- القرآن: قوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩﴾ [الواقعة: ٧٩]. أي المتطهرون وهو خبر بمعنى النهي.

ب- السنة: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ**».

واختلف الأئمة الأربعة في قراءة الحائض والنفساء القرآن عن ظهر قلب، والمخالف واحد.

٥) دخول المسجد، واللبث فيه، والاعتكاف فيه ولو بوضوء.

والدليل على الحرمة:

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «**إِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ**».

واختلف الأئمة الأربعة في حكم عبور الحائض والنفساء المسجد من غير لبث، والمخالف اثنان.

٦) الوطء في الفرج (أي الجماع) ولو بحائل، باتفاق العلماء، والدليل على الحرمة:

القرآن، لقوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

والمراد بالاعتزال: ترك الوطء.

٧) الطلاق، يحرم الطلاق في الحيض، ويكون الطلاق بدعيًا واقعًا لما فيه من تطويل العدة على المرأة والدليل على الحرمة:

القرآن: لمخالفة قوله تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] أي في الوقت الذي يشرعن فيه العدة، لأن

بقية الحيض لا تحسب من العدة فتتضرر بطول مدة التربص والانتظار.»

مائة مسألة اتفق عليها الأربعة

مسائل المعاملات

٤٤- تحريم الربا بنوعيه: الفضل والنسيئة.

٤٥- تحريم بيع الغرر الفاحش (البيع المجهول أو غير المملوك).

٤٦- وجوب ردّ الأمانات إلى أصحابها.

٤٧- بطلان البيع إذا انعدم الرضا.

٤٨- اتفق الأئمة الأربعة على صحة الصدقة أو الهبة للحربي؛ لأنه ثبت في السيرة أن النبي ﷺ أهدى إلى أبي سفيان تمر عجوة، حين كان بمكة محاربا، واستهداه أدما. وبعث بخمسمائة دينار إلى أهل مكة حين قحطوا لتوزع بين فقرائهم ومساكينهم

٤٩- وقد يستشكل هذا بأنه إذا جعلنا المواعدة من الطرفين

لازمة فلا يبقى هناك فرق بين هذه المواعدة اللازمة على الطرفين وبين البيع المضاف إلى المستقبل الذي اتفق الأئمة الأربعة على عدة جوازه.

مائة مسألة اتفق عليها الأربعة

مسائل النكاح والأسرة

٥٠- حرمة نكاح المحارم (نسبًا أو رضاعًا أو مصاهرة).

٥١- وجوب النفقة على الزوج لزوجته.

٥٢- ثبوت المهر في النكاح الصحيح.

٥٣- عدة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها.

٥٤- اتفق الأئمة الأربعة: على أن الرق الكامل يمنع من الميراث. وذلك لأن جميع ما في يده من المال فهو لمولاه. فلو ورثناه من أقربائه لوقع الملك لسيده، فيكون توريثا للأجنبي بلا سبب، وذلك باطل إجماعا.

٥٥- فقد اتفق الأئمة الأربعة: في الأولى على: أن للزوج نصف التركة، وللأم ثلث الباقي بعد فرض الزوج. وفي الثانية: للزوجة الربع، وللأم ثلث الباقي بعد فرض الزوجة، وللأب في كل

منهما الباقي، بعد فرض الزوج أو الزوجة وفرض الأم.

٥٦- الرد بالعيب في الزوج والزوجة.

٥٧- اتفق الأئمة الأربعة على جواز

التفريق بين الزوج للعيوب المنصوص عليها عندهم وإن اختلفوا في تفصيل ذلك وفي تعيين العيوب التي يفسخ بها النكاح.

٥٨- إذا قال الواهب: «وهبت لك هذا القلم على أن تعوضني هذا الثوب» فقد اتفق الأئمة الأربعة على صحة هذا الشرط، والعقد الذي اشتمل عليه، واختلفوا في تكييف العقد المذكور.

٥٩- نكاح الكتابيات الحرائر اتفق الأئمة الأربعة: على جوازه عملا بظاهر الكتاب واتفقوا على كراهيته عملا بمذهب الخليفة عمر خشية أن يميل إليها فتفتنه عن الدين أو يتولى أهل دينها. فسد الذريعة هنا واضح.

٦٠- اتفق الأئمة الأربعة: في المنصوص عنهم، وغيرهم من الأئمة على تحريم ذلك" وقال أيضًا: "لا يحل للرجل أن

يخطب على خطبة أخيه إذا أجيب إلى النكاح، وركنوا إليه باتفاق الأئمة"

٦١- اتفق الأئمة الأربعة: على أن الرضاع المحرِّم هو ما كان في الحولين، واختلفوا في المدة التي يستمر فيها الرضاع إلى ما بعد الحولين:

أولًا: ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن المدة التي يتم فيها التحريم ثلاثون شهرًا.

ثانيًا: ذهب الصاحبان -أبو يوسف، ومحمد بن الحسن-، والإمام مالك في "الموطأ"، والشافعية، والحنابلة إلى أن المدة التي يقع فيها التحريم هي حولان، ولا يحرم بعد ذلك.

ثالثًا: ذهب زفر من الحنفية إلى تقديرها بثلاث سنوات.

رابعًا: ذهب الإمام مالك في رواية ابن القاسم إلى أن ما كان في الحولين وزيادة شهر أو شهرين هو الذي تنتشر به الحرمة.

٦٢- وأجمع العلماء: أن عفاص اللقطة ووكاءها من إحدى علاماتها وأدلتها عليها، فإذا أتى صاحب اللقطة بجميع

أوصافهادفعت له. عبد الرحمن ابن قاسم (١٣٩٢ هـ) قال: [اتفق الأئمة الأربعة على أنها لا تدفع إليه إذا لم يعرف العفاص ولا الوكاء].

مائة مسألة اتفق عليها الأربعة

مسائل الحدود والجنايات

٦٣- تحريم القتل العمد بغير حق ووجوب القصاص أو الدية.

٦٤- تحريم الزنا وحده الشرعي.

٦٥- اتفق الأئمة الأربعة على أنه إذا شهد أربعة بالزنا، وقالوا: تعمدنا النظر إلى فرجيهما قبلت شهادتهم لأنه لضرورة ثبوت القدرة على إقامة الحسبة، والنظر إلى العورة عند الحاجة لا توجب فسقًا، كنظر القابلة والحاضنة والطبيب والبكارة في العنة والرد بالعيب، والمرأة في حق المرأة أولى، وإن لم توجب ستر ما وراء موضع الضرورة.

٦٦- اتفق الأئمة الأربعة: على أن الحدود تدرأ بالشبهات، ولكنهم اختلفوا في هذه الشبهات.

٦٧- اتفق الأئمة الأربعة: على أن الرجل إذا زفت إليه، غير امرأته ليلة الدخول بها، وقال له النسوة: هي امرأتك. فوطئها ثم

تبين له أنها ليست زوجته، وأنه غرر به عليه الحد لوجود هذه الشبهة، ويجب عليه المهر، وعلى المزفوفة العدة ويثبت النسب، ولا يحد قاذفه، بذلك حكم سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه. ولأن الرجل لا يرف امرأته أول مرة إلا بإخبار النساء له، فقد اعتمد دليلاً شرعيًا، مبيحًا للوطء، ولأن الملك ثابت له من حيث الظاهر بإخبارهن، ولأن قول الشاهد الواحد مقبول ويعمل به المعاملات.

٦٨- اتفق الأئمة الأربعة، رحمهم الله تعالى: على أن العبد والأئمة إذا زنيا، فلا يكمل حدهما، وأن حد كل واحد منهما خمسون جلدة، وأنه لا فرق بين الذكر والأنثى منهم.

٦٩- واتفقوا على أنهما لا يرجمان وإن أحصنا، بل يجلدان، لأنهم اشترطوا في شروط الإحصان الحرية، فإن العبد ليس بمحصن، وإن كان متزوجًا، واحتجوا على ذلك بقوله تعالى ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] والحد لا يمكن أن ينصف.

٧٠- اتفق الأئمة الأربعة: على أن واطئ البهيمة يعزره الحاكم بما يردعه؛ لأن الطبع السليم يأبى هذا الوطء

٧١- اتفق الأئمة الأربعة: على أن القتل الذي يتعلق به القصاص يمنع القاتل البالغ العاقل من الميراث إذا كان القتل مباشرا.

٧٢- «اتفق الأئمة الأربعة: على أن من أتلف نفساً فعليه دية كاملة».

٧٣- اتفق الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى: على أن من قطع يد غره من المفصل عمداً قطعت يده من المفصل، وإن كانت يده أكبر من اليد المقطوع،، لقوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

اتفق الأئمة الأربعة - رحمهم الله تعالى: على أن الشجاج في اللغة، والفقه، عشرة.

أولها: الحارصة - وهي التي شقت الجلد، ولاتخرج الدم.

ثانيها: الدامعة - وهي التي تظهر الدم ولا تسيله، كدمع العين.

ثالثها: الدامية - وهي التي تسيل الدم، بأن تضعف الجلد بلا شق له حتى يرشح الدم.

رابعها: الباضعة - وهي التي تبضع الجلد، وتقطعه، أي - تشقه.

خامسها: المتلاحمة - وهي ما غاصت في اللحم في عدة مواضع منه، ولم تقرب للعظم.

سادسها: السمحاق: وهي التي تصل إلى السمحاق، وهي جلدة رقيقة بين اللحم، وعظم الرأس وتسمى (الملطاه).

سابعها: الموضحة: وهي التي توضح العظم وتبينه، أي - تكشفه.

ثامنها: الهاشمة: وهي التي تهشم العظم وتكسره.

تاسعها: المنقلة: وهي التي تنقل العظم بعد الكسر، وتحوله.

عاشرها: الآمة: وهي التي تصل إلى أم الرأسن وهو الذي فه الدماغ، وتسمى (المأمومة) فقد علم بالاستقراء بحسب الآثار أن الشجاج لا تزيد على ما ذكر من العشر.

٧٤- اتفق الأئمة الأربعة: رحمهم الله بأن كل شرط يقتضيه العقد فهو شرط صحيح، لازم، تترتب عليه آثاره الشرعية، وحكي الإجماع على صحته، وإليك بعض النصوص عنهم:

«قال المازري: الشروط ثلاثة: شرط يقتضيه العقد، كالتسليم، والتصرف، فلا خلاف في جوازه، ولزومه، وإن لم يشترط».

قال ابن القيم: «إنَّ شَرْط ما يقتضيه العقد أو ما هو من مصلحته، كالرهن، والتأجيل، والضمين، والنقد، جائز بلا خلاف، تعددت الشروط أو اتحدت».

٧٥- اتفق الأئمة الأربعة: على أن اشتراط ما لا يقتضيه العقد ولا ينافيه، أنه شرط صحيح، لازم، تترتب عليه آثاره الشرعية، وحكي الإجماع على صحته، إلا أن الحنفية أجازوه من باب

الاستحسان، وإن كان مقتضى القياس عندهم أنه لا يجوز:

قال في بدائع الصنائع: «وجملة الكلام في البيع بشرط إعطاء الرهن، أن الرهن لا يخلو: إما أن يكون معلومًا، أو مجهولًا، فإن كان معلومًا، فالبيع جائز استحسانًا، والقياس أن لا يجوز؛ لأن الشرط الذي يخالف مقتضى العقد مفسد في الأصل، وشرط الرهن والكفالة مما يخالف مقتضى العقد فكان مفسدًا، إلا أنا استحسنا الجواز؛ لأن هذا الشرط لو كان مخالفًا مقتضى العقد صورة، فهو موافق له معنى؛ لأن الرهن بالثمن شرع توثيقًا للثمن، وكذا الكفالة، فإن حق البائع يتأكد بالرهن والكفالة، فكان كل واحد منهما مقررًا لمقتضى العقد معنى، فأشبه اشتراط صفة الجودة للثمن، وأنه لا يوجب فساد العقد، فكذا هذا ...».

٧٦- اتفق الأئمة الأربعة: على صحة اشتراط الخيار في صلب العقد.

جاء في اللباب: «خيار الشرط جائز في صلب العقد».

وقال ابن عبد البر: «من لم يشترط الخيار في عقد صفقته لم يجب له».

وقال الرملي، وهو يتكلم عن شرط الخيار: «الشرط المؤثر هنا هو ما وقع في صلب العقد من المبتدئ به..».

وقال البهوتي: «خيار الشرط: وهو أن يشترطاه في العقد ... مدة معلومة».

٧٨- في اشتراط معرفة جنس المركوب

لا بد من معرفة جنس المركوب؛ هل هو سيارة، أو طائرة، أو قطار، وهل هو جمل، أو حصان، أو حمار؛ لأن الغرض يختلف باختلافه. ومعرفة جنس الدابة يكون إما برؤية أو صفة، وسواء كانت إجارة عين، أو إجارة ذمة.

والمقصود بإجارة العين: أن تعقد الإجارة على دابة معينة حاضرة كانت، أو غائبة عن طريق الوصف، وفي هذه الحال لا بد من إحضار الدابة التي وقع عليها العقد.

والمقصود بإجارتها في الذمة أن تعقد الإجارة على دابة غير معينة، وسماه المالكية الكراء المضمون، أي في الذمة، فهذه الدابة لا طريق إلى معرفتها إلا بالوصف، فإذا أحضر أي دابة تنطبق عليها الصفات المتفق عليها فقد قام المؤجر بما التزم به؛ لأن العقد لم ينعقد على دابة بعينها. وقد اتفق الأئمة الأربعة على ذلك.

٧٩- اتفق الأئمة الأربعة: على وجوب أجر المثل في الإجارة الفاسدة بالغًا ما بلغ إذا كانت الأجرة مجهولة، أو لعدم التسمية.

٨٠- اتفق الأئمة الأربعة: على جواز الجعالة في رد الآبق قال ابن قدامة: «لا نعلم فيه مخالفًا».

ولم يخالف في ذلك إلا ابن حزم.

٨١- اتفق الأئمة الأربعة على ثلاثة موانع وهي:

١- الرِّق (العبودية): فالعبد لا يورَّث، لأن جميع ما في يده من المال فهو لمولاه، فلو ورَّثناه من أقربائه لوقع

الملك لسيده، فيكون توريثًا للأجنبي بلا سبب، وذلك باطل إجماعًا، وكما لا يرث العبد، فإنه لا يرثه أقرباؤه لأنه لا ملك له.

فعن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ -قال: «**من باع عبدًا له مال، فماله للبائع، إلا أن يشترط المبتاع**» فالبائع هو سيده، وهو يملك العبد وماله.

٢ - القتل:

فإن القاتل لا يرث مَن قتله إذا قتله على وجه يتعلق به القصاص بالاتفاق؛ لقول النبي ﷺ: «**ليس للقاتل من الميراث شيء**» والعلة خوف استعجال الوارث للإرث بقتل مورثه فاقتضت الحكمة حرمانه من الإرث، معاملة له بنقيض قصده، ثم اختلفوا فيما إذا تسبب في قتله خطأ، فالجمهور - خلافًا للحنفية - أنه لا يرثه كذلك بناء على أن المتسبب في القتل يطلق عليه قاتل، ولئلا يدعي القاتل المتعمد أنه قتل مورثه خطأ.

وأما إذا قتل مورِّثه قصاصًا أو حدًّا أو دفاعً عن نفسه فلا يحرم من الميراث عند الجمهور، خلافًا للشافعية.

٣ - اختلاف الدين:

فلا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم، لقول النبي ﷺ: «**لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم**».

مائة مسألة اتفق عليها الأربعة

مسائل في أصول الاستدلال

٨٢- الاتفاق على أن القرآن والسنة الصحيحة أصلان للتشريع.

٨٣- الاتفاق على القياس في الجملة (مع اختلاف في بعض تفاصيله).

٨٤- الاتفاق على حجية الإجماع.

٨٥- [اتفاق الأئمة الأربعة في باب الاعتقاد].

مائة مسألة اتفق عليها الأربعة

مائة مسألة اتفق عليها الأربعة

مسائل متفرقة

٨٦- اتفق الأئمة الأربعة على أنه يجوز أن يأخذ الحصى من حيث شاء: من مزدلفة أو منى، ولكن الأفضل أن يأخذ سبع حصيات يوم النحر لرمي جمرة العقبة صباحًا؛ لفعل النبي ﷺ، ويلتقط أيام التشريق كل يومٍ إحدى وعشرين حصاة من منى.

٨٧- اتفق الأئِمة الأربعة على أنه يلزم رد المثل في النقدين (الدرهم والدينار).

٨٨- اتفق الأئمة الأربعة وغيرهم على ابتداء الكفار بالقتال وإن لم يبدؤنا وعلى قتالهم حتى يسلموا، أو يعطوا الجزية، ويدخلوا في حماية المسلمين.

٨٩- اتفق الأئمة الأربعة، وابن حزم وغيرهم. أن شهيد المعركة مع الكفار يكفن في ثيابه التي قتل فيها.

واستدلوا بما يلي:

١- عن جابر ﷺ قال: «رمي رجل بسهم في صدره أو في حلقه فمات، فأدرج في ثيابه كما هو، قال: ونحن مع رسول الله ﷺ».

٢- عن ابن عباس ﷺ قال: «أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم»

٩٠- اتفق الأئمة الأربعة: على قتل الساحر حفاظًا على أفراد الأمة ومجتمعاتها.

٩١- اتفق الأئمة الأربعة: على جواز مشاركة المسلم للكافر، وبه قال: الحسن والثوري وأبو يوسف وابن حزم الظاهري، ما عدا شركة المفاوضة عند الأحناف، فقد اختلفوا في اشتراط التساوي في الدين فيها، فذهب أبو حنيفة ومحمد إلى عدم جواز مشاركة المسلم للكافر في المفاوضة، لعدم التساوي في الدين.

٩٢- اتفق الأئمة الأربعة: على كراهة النظر إلى السماء في أثناء الصلاة.

٩٣- اتفق الأئمة الأربعة: على استحباب القراءة في العشاء من أواسط المفصل.

٩٤- اتفق الأئمة الأربعة على أنه لا يُشرع القنوت في صلاة الكسوف وإنما يشرع الدعاء بعدها.

٩٥-اتفق الأئمة الأربعة: على استحباب التكبير خلف الفريضة المؤداة في جماعة.

٩٦- اتَّفق الأئمة الأربعة عليه، أن مَنْ تجاوز الميقات دون إحرام، ممن يريد النسك، فأَحْرَم من موضعه، ولم يَرجع إلى الميقات، أن حجه صحيح، وعليه دم.

٩٧- اتفق الأئمة الأربعة على أن الجماعة من شرائط صحة الجمعة.

٩٨- اتفق الأئمة الأربعة على أن قضاء الصلاة الفائتة واجب على الفور إذا فاتت بغير عذر.

٩٩- «اتفق الأئمة الأربعة على أن الدية في قتل الخطأ على عاقلة الجاني، واتفقوا على أنها مؤجلة في ثلاث سنوات، ويرى كثير من العلماء أن شبه العمد تحمله العاقلة، ولا تحمل العاقلة عمداً محضاً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً لم تصدق به العاقلة ولا ما دون ثلث الدية، فقد روى البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "لا تحمل العاقلة عمداً ولا صلحاً ولا اعترافاً ولا ماجنى المملوك".

وقال البيهقي في سننه: إن الفقهاء من أهل المدينة قالوا بمثل ذلك، وقد أخرج البيهقي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه "لا تعقل العاقلة ولا يعمها العقل إلا في ثلث الدية فصاعداً"، وقيل هذا من قول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار.»

١٠٠- اتفق الأئمة الأربعة على جواز بيع السلعة مؤجلة بزيادة الثمن لأجل الأجل، سواء باعها العميل بعد ذلك ليحصل على الثمن وهي مسألة التورّق، أو أبقاها عنده للاستعمال، مع أن في المسألة خلافاً أيضاً، والشروط المعتبرة لصحة بيع المرابحة.

مائة مسألة اتفق عليها الأربعة

الخاتمة

بعد هذا العرض الموجز لجملة من المسائل التي اتفق عليها الأئمة الأربعة ﷺ تعالى، يتبين لنا أن الفقه الإسلامي ـ على تنوع مدارسه ومذاهبه ـ يجتمع في أصوله الكبرى وأحكامه العامة، وأن مساحة الاتفاق بين الفقهاء أوسع وأشمل مما يظنه البعض.

فالخلاف المذهبي في الفروع لا يقدح في وحدة الشريعة، بل هو دليل على عمقها ومرونتها، بينما الاتفاق في هذه المسائل المائة يؤكد أن القاعدة الفقهية المشتركة هي الأصل، وأن الاختلاف إنما هو استثناء جزئي في بعض الجزئيات المبنية على الاجتهاد.

ومن أبرز ما يوصي به هذا البحث:

- العناية بإبراز المسائل المتفق عليها بين المذاهب؛ لما لها من دور في تعزيز وحدة الأمة.
- توظيف هذا المشترك الفقهي في مناهج التعليم الشرعي لتقريب الفقه للدارسين.
- تعزيز ثقافة التسامح الفقهي بين أتباع المذاهب، والتركيز على أن مقصدها جميعًا واحد، وهو امتثال أمر الله ورسوله ﷺ.

نسأل الله تعالى أن يوفقنا للعلم النافع والعمل الصالح، وأن يجعل هذا الجهد خالصًا لوجهه الكريم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مائة مسألة اتفق عليها الأربعة

مراجع البحث

المذهب الحنفي

١) المبسوط للسرخسي.

٢) بدائع الصنائع للكاساني.

٣) الهداية للمرغيناني مع شروحها مثل فتح القدير لابن الهمام.

٤) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (رد المحتار).

٥) البحر الرائق لابن نجيم.

٦) الفتاوى الهندية.

المذهب المالكي

٧) المدونة الكبرى لابن القاسم.

٨) الذخيرة للقرافي.

٩) التمهيد والاستذكار لابن عبد البر.

١٠) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي.

١١) مواهب الجليل للحطاب.

١٢) القوانين الفقهية لابن جزي.

١٣) الفواكه الدواني للنفراوي.

المذهب الشافعي

١٤) الأم للإمام الشافعي.

١٥) المهذب للشيرازي مع شرحه المجموع للنووي.

١٦) الوسيط والوجيز للغزالي.

١٧) روضة الطالبين للنووي.

١٨) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي.

١٩) مغني المحتاج للشربيني.

٢٠) أسنى المطالب لزكريا الأنصاري.

المذهب الحنبلي

٢١) المغني لابن قدامة.

٢٢) الكافي والمقنع والعمدة لابن قدامة أيضًا.

٢٣) الفروع لابن مفلح.

٢٤) المبدع لابن مفلح.

٢٥) الإنصاف للمرداوي.

٢٦) كشاف القناع للبهوتي.

٢٧) مطالب أولي النهى للرحيباني.

مائة مسألة اتفق عليها الأربعة

المحتويات

الملخص ٩
ملخص البحث باللغة الإنجليزية Abstract..... ١١
المقدمة..... ١٣
المسائل ١٥
مسائل العبادات ١٦
مسائل المعاملات ٤٢
مسائل النكاح والأسرة ٤٤
مسائل الحدود والجنايات ٤٨
مسائل في أصول الاستدلال ٥٨
مسائل متفرقة ٥٩
الخاتمة..... ٦٣
مراجع البحث ٦٥
المحتويات ٦٩

التصميم والإخراج

Q4.Prn
Quickly For Print
كيوفور
للطباعة والنشر

q4.prn@hotmail.com
+967 774 669 497

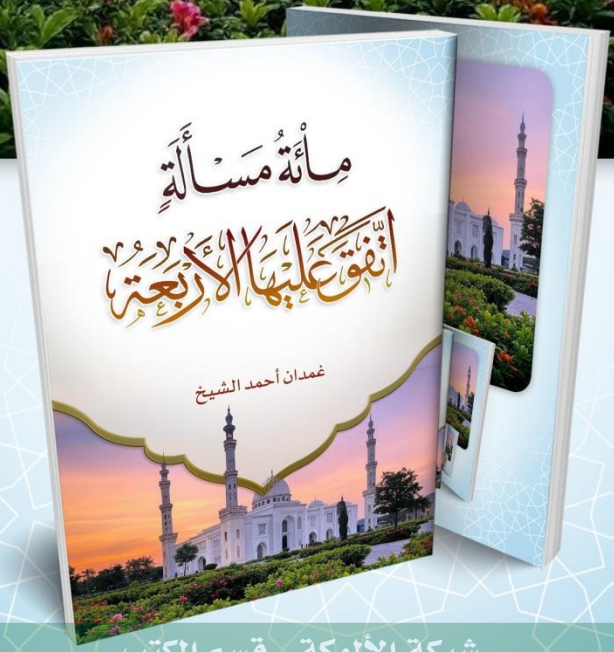
مِائَةُ مَسأَلَةٍ
اتَّفَقَ عَلَيْهَا الأَرْبَعَةُ
غمدان أحمد الشيخ